في دار الاسلام الا اذا صار اصل ذمة واذا كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما توارث لا يخفى
ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على
بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوريث لان الشهادة
والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان
يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل
كل واحد منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع
باختلافهما التوارث لانها تبتني على العصمة والولاية واما
اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع
من الارث عند الشافعي لو اصلاً وهو عندنا مانع فيما بين
الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل
العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام
دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة

والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار
قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم
وبتباينهما ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر
ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في
الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا
في آخر الكتاب

باب

معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي
البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف
وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال
ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو
الثمن وذكره مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University